

قرار من وزير النقل مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي نشاط استغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي.
إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري والمنقح بالقانون عدد 70 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 وبالقانون عدد 60 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996،

وعلى مجلة الاستثمارات السياحية الصادرة بالقانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بتسيير الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهينة العربات والمنقح بالأمر عدد 751 لسنة 2000 المؤرخ في 13 أفريل 2000،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000
المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،
وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق
بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية.
قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي
نشاط استغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق
التنشيط السياحي والملحق بهذا القرار .

الفصل 2 . يسلم كراس الشروط في نظيرين، يودع الأول لدى
المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري بالنسبة إلى الذات
المعنوية ولدى قابض المالية (المخاطب الوحيد) بالنسبة إلى الشخص
الطبيعي وذلك طبقاً لأحكام الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في
31 أكتوبر 2000 وقرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000
ويحتفظ الشخص الراغب في تعاطي هذا النشاط بالنظير الثاني بعد
ختمه من قبل الإدارة.

الفصل 3 . يخضع تعاطي نشاط استغلال عربات ذات ثلاث عجلات
مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي من قبل كل شخص
طبيعي أو ذات معنوية إلى أحكام كراس الشروط المصادق عليه بهذا
القرار. وينسحب كراس الشروط على كافة الأشخاص بما في ذلك
الأشخاص المتحصلين على تراخيص لاستغلال هذه العربات قبل تاريخ
صدور هذا القرار والذين يمكنهم مواصلة نشاطهم دون إيداع كراس
الشروط لدى المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري أو لدى
قابض المالية، إلا في الحالتين التاليتين :

. عند تغيير الممثل القانوني للشركة : وفي هذه الحالة يجب على
الممثل القانوني الجديد إيداع التصريح الملحق بكراس الشروط بعد
تعميره وإمضائه لدى المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري في
أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه،

. عند تغيير مسلك العربات : وفي هذه الحالة يتعين على الشخص
الطبيعي أو الممثل القانوني لشركة إيداع التصريح الملحق بكراس
الشروط بعد تعميمه وإمضائه لدى المصالح المختصة بالإدارة العامة
للنقل البري بالنسبة إلى الذات المعنوية، ولدى قابض المالية (المخاطب
الوحيد) بالنسبة إلى الشخص الطبيعي وذلك طبقاً لأحكام الأمر عدد
2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 وقرار الوزير الأول
المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثين يوماً
ابتداءً من تاريخ حصول هذا التغيير .

الفصل 4 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا
القرار.

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 5 فيفري 2002.

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

**كراس شروط يتعلق بتعاطي الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين
لنشاط استغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي**

الباب الأول - أحكام عامة

الفصل الأول - يتمثل نشاط استغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي في تأمين رحلات بواسطة هذه العربات لفائدة الغير و ذلك مروراً بالمسلك المحدد مسبقاً و الموافق عليه من قبل مصالح البلدية أو البلديات المعنية بالنسبة للطرق الواقعة داخل المناطق البلدية و المصالح المختصة لوزارة التجهيز و الإسكان بالنسبة للطرق الواقعة خارج المناطق البلدية و التي تتصرف فيها هذه الوزارة.

الفصل 2 - يمكن تعاطي نشاط استغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي من طرف الأشخاص الطبيعيين و الذوات المعنوية. و يتعين على كل شخص يرغب في ذلك الإلتزام كتابياً بمضمون هذا الكراس للشروط و ذلك بالإمضاء على الكراس و إمضاء التصريح الملحق به بعد تعمييره و إيداعه لدى المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري بالنسبة للذات المعنوية و لدى قابض المالية (المخاطب الوحيد) بالنسبة للشخص الطبيعي و ذلك طبقاً لأحكام الأمر ع2475-د لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 و قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000.

الفصل 3 - يضبط هذا الكراس الشروط التي يتعين إحترامها من طرف كل شخص يستغل عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي، و هو يحتوي على 8 صفحات و 4 أبواب و 21 فصلاً.

الفصل 4 - تخضع ممارسة نشاط استغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي إلى أحكام :

- القانون ع77-د لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 70 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 و القانون عدد 60 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996؛

- مجلة الطرقات الصادرة بالقانون ع71-د لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تمّ تنقيحها و إتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر؛

- هذا الكراس للشروط.

الباب الثاني - شروط تعاطي النشاط

- الفصل 5 -** لا يمكن تعاطي نشاط إستغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي إلا من طرف الشخص الطبيعي الذي تتوفر فيه الشروط التالية :
- 1- أن لا يكون محكوما عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنًا بدون تأجيل أو بأكثر من ستة أشهر سجنًا مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ و أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس و لم يسترد حقوقه ؛
 - 2- أن يكون قد تحصل على موافقة وزارة السياحة و الترفيه و الصناعات التقليدية (الديوان القومي التونسي للسياحة) على بعث مشروع تنشيط سياحي يتمثل في إستغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص؛
 - 3- أن يكون قد تحصل على موافقة المصالح المختصة بالبلدية أو البلديات المعنية على عدد العربات المزمع إستغلالها و المسلك المحدد لهذه العربات؛
 - 4- أن يكون قد تحصل على ترخيص إستثنائي من المصالح المختصة بوزارة التجهيز و الإسكان، و ذلك في الحالات الخاصة التي تقتضي مرور هذه العربات بالطرقات الواقعة خارج المناطق البلدية و التي تنصرف فيها هذه الوزارة ؛
 - 5- أن يكون مالكا أو موجرا عن طريق الإيجار المالي لعربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص و تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالقسم الأول من هذا الباب.

- الفصل 6 -** لا يمكن تعاطي نشاط إستغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي إلا من طرف الذات المعنوية التي تتوفر فيها الشروط التالية :
- 1- أن لا يكون ممثلها القانوني محكوما عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنًا بدون تأجيل أو بأكثر من ستة أشهر سجنًا مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ و أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس و لم يسترد حقوقه ؛
 - 2- أن تكون قد تحصلت على موافقة وزارة السياحة و الترفيه و الصناعات التقليدية (الديوان الوطني التونسي للسياحة) على بعث مشروع تنشيط سياحي يتمثل في إستغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص؛
 - 3- أن تكون قد تحصلت على موافقة المصالح المختصة بالبلدية أو البلديات المعنية على عدد العربات المزمع إستغلالها و المسلك المحدد لهذه العربات؛
 - 4- أن تكون قد تحصلت على ترخيص إستثنائي من المصالح المختصة بوزارة التجهيز و الإسكان، و ذلك في الحالات الخاصة التي تقتضي مرور هذه العربات بالطرقات الواقعة خارج المناطق البلدية و التي تنصرف فيها هذه الوزارة ؛

- 5- أن تكون مالكة أو مؤجرة عن طريق الإيجار المالي لعربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص و تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالقسم الأول من هذا الباب؛
- 6- أن تكون مالكة أو مؤجرة لمحلّ يأوي مقرّها الإجتماعي.

القسم الأول - العربات

الفصل 7 - يجب أن تستجيب كل عربة ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التشييط السياحي للشروط الفنية لتجهيز و تهيئة العربات المنصوص عليها بالأمر ع147دد لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 و المتعلّق بضبط القواعد الفنية لتجهيز و تهيئة العربات و المنقح بالأمر عدد 751 لسنة 2000 المؤرخ في 13 أفريل 2000 إضافة إلى الشروط التالية :

- يجب أن تكون السرعة القصوى للعربة محددة ب 25 كلم في الساعة؛
- يجب أن تكون العربة مجهزة بأحزمة الأمان و أبواب أو سلاسل جانبية؛
- يجب أن تكون العربة في حالة حسنة خاصة من حيث النظافة، و لا يمكن مواصلة إستغلالها إذا تجاوز عمرها عشرة سنوات.

الفصل 8 - يجب أن تكون كل عربة مرفوقة بشهادة تسجيل و بطاقة إستغلال مسلمة من طرف مصالح الإدارة الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري. و يجب أن تكون موضوع عقد تأمين يغطي كافة الأضرار التي قد تحصل للغير و للركاب.

القسم الثاني - أساليب تسليم بطاقات إستغلال العربات

الفصل 9 - للحصول على بطاقات إستغلال العربات، يتعين على مالك هذه العربات أو ممثله القانوني، إذا تعلق الأمر بشركة تقديم مطلب في الغرض إلى مصالح الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري، يحمل إمضاءه معرفا به.

الفصل 10 - يجب أن يكون كل مطلب للحصول على بطاقات إستغلال مصحوبا بنسخة مطابقة للأصل من التصريح الملحق بكراس الشروط الذي تمّ إيداع نظير منه لدى المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري أو لدى قابض المالية و بالوثيقتين التاليتين، و ذلك بالنسبة لكل عربة :

- شهادة تأمين أنموذج 745 أ؛
- شهادة معاينة تسلمها مصالح الإدارة الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري تثبت أن العربة تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الكراس للشروط و أنها مسجلة بالبلاد التونسية بإسم الشخص المعني بالأمر .

الفصل 11 - يجب أن يكون كل مطلب للحصول على بطاقة استغلال قصد تعويض العربة مصحوبا بالوثائق التالية :

- بطاقة استغلال العربة المزمع تعويضها؛
- شهادة تأمين أنموذج 745 أ؛
- شهادة معاينة تسلمها مصالح الإدارة الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري تثبت أن العربة الجديدة تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الكراس للشروط و أنها مسجلة بالبلاد التونسية بإسم الشخص المعني بالأمر .

الفصل 12 - يجب أن يكون كل مطلب تجديد لبطاقة استغلال أو للحصول على نظير منها مصحوبا ببطاقة الإستغلال القديمة أو شهادة ضياع مسلمة من السلط المختصة.

الفصل 13 - يقع إصدار بطاقة الإستغلال بإسم مالك العربة و تكون صالحة لمدة أقصاها خمس (5) سنوات .

الفصل 14 - عند التفتيت في عربة يجب إرجاع بطاقتها للإستغلال إلى المصالح التي سلمتها .

القسم الثالث - المسلك

الفصل 15 - يجب أن لا يتجاوز مسلك العربات حدود دائرة النقل الحضري و أن يتبع الطرقات السياحية و المحلية الراجعة بالنظر إلى البلديات المعنية.
و لا يمكن لهذه العربات المرور، عند الإقتضاء، بالطرقات الواقعة خارج المناطق البلدية و التي تتصرف فيها وزارة التجهيز و الإسكان إلا في الحالات الخاصة و بترخيص تسلمه المصالح المختصة بهذه الوزارة إلى المعني بالأمر .

القسم الرابع - قيادة العربات

الفصل 16 - لا يمكن قيادة العربات إلا من طرف الأشخاص المتحصلين على رخصة سياقة من صنف 'د' أو 'د1' تكون سارية المفعول.

الباب الثالث - أحكام مختلفة

الفصل 17 - يتعين على كل شخص يتعاطى نشاط إستغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي إعلام المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري بكل تغيير ينجر عنه فقدان إحدى الشروط المطلوبة لتعاطي النشاط، و ذلك في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ حصول هذا التغيير .

و عند تغيير الممثل القانوني للشركة، يتعين على الممثل القانوني الجديد إيداع التصريح الملحق بهذا الكراس للشروط بعد تعمييره و إمضائه لدى المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تعيينه.

و عند تغيير مسلك العربات المستغلة في إطار هذا النشاط، يتعين على مالك هذه العربات أو ممثله القانوني إذا تعلق الأمر بشركة إيداع التصريح الملحق بهذا الكراس للشروط بعد تعمييره و إمضائه لدى المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري بالنسبة للذات المعنوية و لدى قابض المالية (المخاطب الوحيد) بالنسبة للشخص الطبيعي وذلك طبقا لأحكام الأمر عد2475سدد لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 و قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 في الأجل المحدد بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 18 - يتعين على كل شخص عند مباشرته لعمله على متن هذه العربات أن يكون ملوكه حسنا تجاه الحرفاء و أن يرتدي ملابس لائقة.

الباب الرابع - المراقبة و العقوبات

الفصل 19 - في صورة ارتكاب مخالفات للتشريع الجاري به العمل في مجال تنظيم نشاط إستغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي أو سلامة الجولان على الطرقات، يمكن أن يتعرض المخالف للعقوبات الجبائية أو الجزائية المنصوص عليها ب :

- القانون عد77س لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري و خاصة الفصل 20 منه، و كذلك الأمر عد875س لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 و المتعلق بضبط طرق تطبيق الأحكام المتعلقة بالخطايا الجبائية المنصوص عليها بالفصول 20 و 21 و 22 من هذا القانون؛

- مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عد71س لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها و إتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 و المتعلق بتبسيط

الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر؛

الفصل 20 - تخضع ممارسة نشاط إستغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي لمراقبة أعوان وزارة النقل المحلفين للغرض.

الفصل 21 - يجب على الأشخاص الذين يمارسون نشاط إستغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي توفير التسهيلات اللازمة لأعوان المراقبة المنصوص عليهم بالفصل 20 من هذا الكراس للشروط عند قيامهم بعمليات المراقبة و أن يضعوا على ذمتهم جميع الوثائق الضرورية لإثبات توفيرهم للشروط المطلوبة لممارسة النشاط و خاصة الوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من مكتوب موافقة وزارة السياحة و الترفيه و الصناعات التقليدية (الديوان الوطني التونسي للسياحة) على بعث مشروع تنشيط سياحي يتمثل في إستغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي؛

- نسخة مطابقة للأصل من موافقة المصالح المختصة بالبلدية أو البلديات المعنية على عدد العربات المزمع إستغلالها و المسلك المحدد لهذه العربات؛

- نسخة مطابقة للأصل من الترخيص الإستثنائي للمصالح المختصة بوزارة التجهيز و الإسكان، و ذلك في الحالات الخاصة التي تقتضى مرور هذه العربات بالطرقات الواقعة خارج المناطق البلدية و التي تتصرف فيها هذه الوزارة؛

- نسخ من شهادات تسجيل العربات المستعملة و بطاقات إستغلالها؛

- شهادة الملكية أو نسخة معرفة بالإمضاء و مطابقة للأصل من عقد كراء المحل الذي يأوي مقر الشركة و ذلك بالنسبة للذوات المعنوية.

و يجب على كل سائق لهذه العربات أن يستظهر لأعوان المراقبة بأصل الوثائق التالية :

- * رخصته للسياسة،
- * بطاقة إستغلال العربة،
- * شهادة تسجيل العربة،
- * شهادة الفحص الفني للعربة،
- * شهادة التأمين،
- * المعلوم الخاص بالاداء على الجولان.

حرر في نظيرين باللغة العربية بتاريخ

إطلعت عليه وصادقت.

الإمضاء

خاص بالإدارة

تم إيداع نظير من هذا الكراس للشروط لدى:

المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري

القابض المالي بـ.....

بتاريخ

تصريح

إني الممضي (ة) أسفله السيد (ة)
صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد مسلمة بتاريخ
و القاطن (ة) بـ

أصرّح بصفتي : (ضع علامة X في المربع المناسب و اتمم)

شخص طبيعي،

الممثل (ة) القانوني (ة) لشركة
.....

ذات المعرف الجبائي رقم

و الكائن مقرها الإجتماعي بـ

بأنني إطلعت و صادقت على كراس الشروط المتعلق بتعاطي نشاط إستغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي، و بأنني أستجيب للشروط المنصوص عليها بالكراس المذكور أعلاه.

كما أصرّح بأنني سأشرع في نشاطي أو نشاط شركتي المتمثل في إستغلال (ذكر عدد العربات)..... عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي على المسلك الموافق عليه من طرف المصالح المختصة ببلدية أو بلديات.....

و المرخص فيه، بصفة إستثنائية، من قبل المصالح المختصة بوزارة التجهيز و الإسكان (في الحالات الخاصة التي تقتضي مرور هذه العربات بالطرقات الواقعة خارج المناطق البلدية و التي تتصرف فيها هذه الوزارة) و المحدد كما يلي :.....

و ذلك ابتداء من تاريخ(بالنسبة للأشخاص الذين لم يشرعوا بعد في ممارسة نشاطهم).

و أتعهد بإحترام كافة الترتيب الجاري بها العمل.

في.....

الإمضاء معرف به